

200_ أنواع المياه والأسار وباب الآنية_ دوره شرح) كتاب الفقه

الميسر) _ م علاء حامد

علاء حامد

الحمد لله وشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد اهلا ومرحبا بكم في

اللقاء الثاني من هذه الدورة المباركة في مدارسة آآ كتاب الفقه الميسر نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال - 00:00:00
المرة الماضية كنا بدأنا ببداية قوية في الكلام على اهمية طلب العلم والكلام على النية الكلام على الضرورة العمل بالعلم. اتكلمنا على ترتيب الكتاب او ترتيب الفقه عموما. وايه ومعنى الفقه - 00:00:17

وايه هي ادلة الفقه؟ كلمنا عن القرآن والسنن والاجماع والقياس والكلام دوت ثم بدأنا استمعنا بالله سبحانه وتعالى واتكلمنا في البداية قال لنا في اول كتاب كتاب الطهارة ايه هو - 00:00:33

معنى الطهارة رفع الحدس وزوال الخبرت ويعني ايه رفع وزوال واتكلمنا في القصة ديت وبعد كده اتكلمنا على النجاسات وانواع النجاسات وتعامل الشرع مع النجاسات ودرجات آآ او درجات النجاسات في التعامل نجاسة - 00:00:48

بتغسل غسل معين زي آآ نجاسة الكلب ازا ولغ الاناء ونجاسة متوسطة او عادية يكفي فيها المكاثرة بالماء زي البول والغائط. ونجاسة خفف في تطهيرها فتظهر بالنطح او المسح واتكلمنا بالتفصيل في المسألة ديت. وبعد كده اتكلمنا على 00:01:06 النوع او الماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الظهور اللي هو الماء الباقي الماء الباقي على اصل خلقتة يعني اللي هو زي ما ربنا ايه زي ما ربنا خلقة هو باقي على اصل خلقتة. زي ما هي الابار والعيون والامطار والكلام دوت ودخل فيه ماء البحر لانه باقي على الاصل - 00:01:27

وقلنا ان الطهارة لرفع الحدس لازم تحصل بالماء الظهور وما تفعش بماء نجس طبعا ولا الماء اللي خالطها وظاهر وغلب عليه فصار لي اسم تاني زي بقى عصير او شوربة او كده. واما آآ زوال الخبرت آآ قلنا ان في مذهبين مذهب بيقول - 00:01:49

ان زوال الخبرس برضه لازم يكون بماء طهور ومذهب بيقول مشمش حتى لو حصل بماء باي شيء طاهر مسلا المهم انه زال وخلاص فيعتبر ان يصح زوال الخبرت آآ او النجس بغير الماء الظهور زي الماء الظاهر او الماء اللي هو - 00:02:09
تغير بظاهر. واحنا ايدنا القول الثاني دوت لان الفكرة في الخبرت او النجاسة ان هي تزول وخلاص فزالت باي شيء وذكرنا الادلة على ذلك يصح زوالها ولو بغير الماء الظهور. وقفنا عند المسألة الثالثة وهو بيقول لنا - 00:02:29

الماء اذا خالطته نجاسة الميزة خلطاته ايه؟ نجاسة. مسألة مهمة جدا ومحاجة ان احنا نركز فيها عندنا دلو قتي علشان نتصور المسألة يعني ايه خالطته نجاسة يعني فيه نجاسة نزلت في الماء زي البول زي الغائط ونحو ذلك زي الدم - 00:02:48

والنجاسة ديت بدأت غيرت باوصاف الماء غيرت في طعمها. غيرت في لونها غيرت فيه رائحة الماء. هنا ساعتها هنقول والله الماء دوت صار ماء نجس وبالتالي ازا حكمنا عليه انه نجس وبالتالي لا يجوز استعماله في اي استعمال. لا اكل ولا شرب ولا طهارة ولا اي شيء - 00:03:07

ده ماء نجس يجب التخلص منه. واكيد لا يرفع الحدس واكيد لا يزيل الخبرس. يعني مش هيزيل النجاسة لان هو نفسه مائي ما نجس خلاف احنا كلمنا على ازالة الخبرس بغير الظهور. لو زال بظاهر زي عصير زي اي شيء ازال الخبرت. لكن ما - 00:03:29

حاجز اكيد الماء النجس مش هينفع يزيل النجاسة لان هو نفسه اصلا ايه نجس طيب هنا بقى قال لنا جملة كده نقرأها الاول وبعد

كده هنقدر نشرح فيها بالتفصيل بيقول سواء آفلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبس - 00:03:49

فازا تغيرت او صافه ازا تغيرت او صافه سواء كان كثيرا او قليلا فانه ينجز. طبعا ازا تغيرت او صافه. هنفهم يعني ايه كسيرا او قليلا
دي كان شوية اما اذا خالطته النجاسة ولم تغير احد او صافه الثلاثة اللي هو اللون والطعم والرائحة - 00:04:05

فان كان كثيرا لم ينجز وتحصل الطهارة به. واما ان كان قليلا فينجز ولا تحصل الطهارة به. وحد الماء الكبير ما بلغ قلتين فاكثر
لقول النبي عليه الصلاة والسلام ازا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. طيب نركز بقى عشان المسألة ديت ايه - 00:04:24

عايزه نركز فيها اولا اه نبدأ بالحديث. النبي عليه الصلاة والسلام بيقول ازا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ودوت كلمة قلتين دي هي
دي الحد الفاصل. اللي الفقهاء اعتبروه ده الفاصل بين القليل والكثير - 00:04:47

القليل هو ما دون القلتين. والكثير هو ما زاد عن القلتين او قلتين فاكثر لان هو الحديث قال كده. ازا بلغ الماء قلتين فاعتبر ان قلتين
ده حد الكثرة الكبير هو قلتين وطالع والقليل هو ما دوني القلتين. ايه هم القلتين - 00:05:11

القلة قلتين خلينا نتكلم في القلة ما هي القلة عند العرب كان عندهم آفلا قلة معروفة كده كل دي كانت بتصنع في مكان اسمه
هجر النبي عليه الصلاة والسلام لما طلع في في رحلة المعراج - 00:05:32

شاييف سدرا المنتهى زي ما احنا عارفين وقال فوجدت ثمارها آفلا ورقها مسل آذان الفيلة. الورقة بتاعتها زي ودن الفيل وثمرها مثل
قلال هجر. قلال هجر واضح ان ان في حاجة معروفة عند العرب اسمها قلة هجر. قلة بتصنع في بعض البلدان وهي بالنسبة لهم دي
حاجة معروفة يعني زي - 00:05:54

زي ما احنا كده عندنا اي حاجة ايه معروف. كذا دي معروف ايه؟ معيارها على طول. فقلال هاجر دي معروفة عندهم. العلماء تتبعوا
خلال هاجر ديت او قلة هجر ديت ونقلوا لنا الضبط بتاعتها آفلا معيارها قد ايه - 00:06:19

فخلاصة المسألة ان القلة حوالي مية وخمسين او مية وستين لتر. القلة بت Shimيل قد ايه؟ هي كبيرة مش صغيرة. مية وخمسين او مية
وستين لتر. وبالتالي قلتين هيساوي كم؟ في المتوسط تلتميت لتر. في المتوسط تلتميت لتر - 00:06:36

فالحد الفاصل بين القلة والكثرة اللي اكتر من تلتميت لتر هنسميها كثير واللي اقل من تلتمية لتر هنسميها قليل. طيب دي المسألة
الاولانية المسألة الثانية ان احنا عندنا اربع حالات. اربع حالات. الحالة الاولى - 00:06:54

ان الماء حيكون كثير ووقدت فيه نجاسة لم تغير شيء من او صافه المسألة دي متفق عليها اكتب معى عشان دي مهمة جدا. هنقسم لي
الماء اربع تقسيمات. ماء كثير ووقدت فيه نجاسة لم تغير شيء من او صافه. تاني - 00:07:12

اول مسألة عندنا اكتب اربع مسائل الماء اربع حاجات واحد كسيير سقطت فيه نجاسة لم تغير شيء من او صافه الحكم بتاعي بالاتفاق
الماء ده ظهور لا ينجز ما نجس ليس فيه ما يعتبرش ماء نجس وبالتالي يجوز استعماله - 00:07:34

في رفع الحدث وزوال الخبس. دي المسألة الاولى نمرة اتنين ماء كثير وسقطت فيه نجاسة غيرت شيء من او صافه كاللون او الطعم
او الرائحة. مسلا تلتميت لتر مية ورمينا فيهم تلتميت لتر زيهم نجاسة اكيد هتتغير - 00:07:57

وبالتالي الماء الكبير لو تغير شيء من او صافه اللون او الطعم او الرائحة و اه تغيرت بالاتفاق برضو المسألة دي متفق عليها ان الماء
دوت ينجز. يبقى له كسيير تغير شيء من او صافه بالنجاح - 00:08:17

ينجز بالاتفاق. يبقى دي المسألة الثانية ودي متفق عليها المسألة الثالثة ماء قليل المال قليل بقى. سقطت فيه نجاسة غيرت شيء من
او صافه. اللون او الطعم او الرائحة فبالاتفاق ينجز لان هي غيرت خلاص. فاضل لنا مسألة واحدة هي اللي عليها مدار الخلاف -
00:08:35

وهي مسألة الماء القليل سقطت فيه نجاسة لكن ما غيرتش حاجة من او صافه. زي مسلا عندي آفلا مية كده كثير في قربة او في او في
آفلا جردن كبير دلو كبير او في كروانا كبيرة - 00:08:57

وسقطت فيه نقطة بول نقطة بول رشاش بول هل ينجز ام لا؟ على قولين في المسألة ديت. القول الاول اللي هو هنا اختاره قال ان
لو كانت قليل وسقطت فيه نجاسة لم تغير - 00:09:14

لم تغير شيء من اوصافه ينجلس طب ليه قالوا علشان الحديث بيقول كده. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ف قالوا اعكس الكلام.
بسموه في الفقه مفهوم المخالفة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث اعكس اذا - 00:09:29

اذا لم يبلغ الماء قلتين فانه يحمل الخبث فالفقهاء بصوا للايه اللي قالوا القول ده بصوا للمعنى دوت قالوا اذا الماء. اذا كان اقل من
قلتين فانه يحمي الخبز فلو سقطت فيه - 00:09:48

اي نجاسة يحملها وبالتالي عندهم صار نجس صار ايه؟ نجس. يبقى ده القول اللي قال ان الماء القليل اذا سقطت فيه نجاسة ولم
تغير شيء من اوصافه فانه وبرضو بينجس دولا بنوا القول ده على ايه؟ على مفهوم المخالفة بناء حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وقالوا - 00:10:03

ان اذا بما ان الحديث كده اذا ما لم يبلغ قلتين حمل الخبث وبالتالي لو سقطت فيه اي نجاسة ولو يسيرة عند المذهب دوت لو
عندى مسلا كروانة مية فيها مسلا خمسين لتر مية مسلا سقطت فيه نقطة بول الماء دوت ترمي وينجس وده اختيار - 00:10:28
كتاب القول الثاني بيقول لا ان الماء القليل اذا سقطت في نجاسة ولم تغير شيء من اوصافه التلاتة لون طعم رائحة فانه باق على
طهوريته ولا ينجلس بيردوا على القول الاولاني بايه - 00:10:49

قالوا اولا النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن بئر بضاعة. كان بئر كده البئر بضاعة دي كان بير مية بس الناس احيانا كانت بترمي فيها
النجاسات. كانت بترمي فيها النجاسات - 00:11:07

بيرموا فيها ايه الحيض الخرق اللي المرأة تستعملها عشان تنضف نفسها من الحيض. احيانا يرموا فيها جسه صغيرة كده ولا حاجة.
فسألوه قالوا له ايه اخبار الماء دوت تستعمله ولا لأ؟ فقال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجرسه شيء. يعني ايه الماء طويل لا
ينجرسه شيء؟ يعني الاصل الاصل - 00:11:23

ان الماء طهور. لا ينجرسه شيء. يعني لا ينجرسه شيء طالما لم يتغير شيء ازا كانت البئر ديت ويلقى فيها الحيض لكن
ما فيش حاجة اتغيرت من اوصافها فالاصل ان الماء ايه؟ باق على طهوريته - 00:11:43

تمام؟ الماء طهور لا ينجرسه ايه؟ شيء طب الحديث اللي بيقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث. عملوا ايه بقى؟ أصحاب القول
الثاني قالوا الحديث ده مش دليل قطعي في المسألة. ليه - 00:12:00

قالوا اولا ان هنا الكلام جرىجرى الغالب. يعني ايه جرىجرى الغالب؟ يعني الكلام اذا بلغ الماء قلتين غالبا لا
يحمل الخبز قالوا جبتم منين ان جرىجرى الغالب؟ قالوا لان انتم نفسكم متفقين ان الماء الكبير هو نفسه لو نزلت فيه نجاسة كتير
يحمل الخبر - 00:12:16

يعني لو جبت تلتميت لتر بول مسلا او او او حائط او كده طب ما هو حينجلس طيب يبقى انتم مقررين
ان الماء الكبير ده بيحمل الخبز لو الخبز نزل فيه كتير. يبقى معنى الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:12:39
فبالتالي الكلام هنا يعني غالبا لا يحمي الخباز وطالما المفهوم المفهوم غالبا لا يحمي الخبث يبقى لما نعكس اذا لم يبلغ الماء قلتين
غالبا يحمل الخبز يبقى ازا مش معنى كده انه يحمل الخبث قطعا - 00:12:57

انما غالبا لو هو ماء قليل عشرين لتر صادت فيه نجاسة غالبا هيتغير اذا فيه احتمال انه ما يتغيرش. يبقى احنا العبرة عندنا
بتغير مش بكمية الماء وخلاص - 00:13:15

تظل العبرة عندنا بالايه؟ بالتغير. واحنا عندنا حديث الماء الطهور لا ينجرسه شيء. فانا عندي الماء على باق على اصله. طالما هو طهور
ولم يتغير ليه احکم عليه بالنجاسة تمام - 00:13:30

وقالوا رد تاني كمان قالوا ان انتم استدللتو بمفهوم المخالفة واحنا بنستدل بمنطق الحديث بناء الماء طهور لا ينجرسه شيء دي
مسألة في اصول الفقه بتقول ان الحديث منطق الحديث - 00:13:45

يقدم على مفهوم المخالفة. يعني لو واحد عنده دليل منطق حديث. الماء طهور لا ينجرسه شيء. والثاني بيستدل بحديث تاني بس
مش بمنطق وبمفهوم المخالفة بناء مين يقدم؟ يقدم اللي جايب حديث منطقه - 00:14:02

على اللي جايب مفهوم مخالفة. يبقى قالوا احنا معنا منطق الماء طاغول لا ينجسه شيء وانت بتتكلموا فيه مفهوم مخالفة فالمنطق يقدم على مفهوم المخالفة وقالوا رد تالت جميل برضه. قال له انت اصلاً حديث برضو انت فهمتوه وفهم ايه يعني لا احنا لنا فهم تاني - [00:14:16](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لم يحمل مش معناها لم ينجس تاني اصل انت فهمت ايه فهمتواها ان اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبز - [00:14:37](#)

خليتوا كلمة لم يحمل الخبث دي تساوي لم ينجس. وبالتالي لما عكستوها قلتم اذا لم يبلغ قلتين ينجس. لأن احنا اصلاً بنخالفكم في فهمكم لكلمة لم يحمل الخبز ديت - [00:14:51](#)

عندنا اصحاب القول اللي هم قالوا آآ ان انه يظل ظهور كلمة لم يحمل الخبث دي يعني لم يكن عرضة لحمل الخطأ بس فلما نعكس الكلام اذا لم يبلغ الماء خلتين فانه عرضة لحمل الخبز - [00:15:04](#)

وده مش معناه ان هو اتنجس. انا بقول لك هو عرضة عرضة يعني احتمال تنجسه اعلى. والثاني الكثير احتمال تنجسه ضعيف فمش معنى كده ان الكبير لا ينجس ابداً. لأن احنا لو حطينا فيه كتير ينجس. ومش معنى كده ان القليل ينجس بادنى نجاسة - [00:15:22](#)

يبقى اذا عند اصحاب القول الثاني وهو الراوح والله تعالى اعلم خلافاً لكتاب الراوح هو القول الساني ان العبرة بالتغيير في كل الاحوال سواء كان قليل او كثير. العبرة بالتغيير. فإذا كان الماء كثير او قليل - [00:15:42](#)

فانا مش هعلق هنا على قليل او كثير وانما العبرة بالتغيير. فالماء اذا تغير بالنجاسة شيء من اوصافه الثلاثة فانه ينجس اما اذا لم يتغير شيء من اوصافه الثلاثة سواء كان قليل او كثير فانه لا ينجس - [00:15:58](#)

والله تعالى اعلم وهنا هنخالف الاختيار اللي اختاره في الكتاب هنا ونميل إلى القول الثاني ان العبرة بالتغيير وليس العبرة بالكمية وناقشنا القولين وقلنا الراوح بتعاعها. اقول لكم دليل كمان برضو حلو الدليل دوت. دليل اللي قاله ان الماء لا ينجس. قاله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:14](#)

كان في اعرابي زي ما انت عارفين اعرابي تبول في المسجد. اعرابي تبول في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قصة مشهورة. ففي اخر الحديث النبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابية اريقوا عليه ذنوباً من ماء. اريقوا عليه ذنوباً يعني دلوا من ماء - [00:16:35](#)

طيب دلو الماء ده هيبيقي كبير وقد ايه؟ عشرين تلاتين اربعين خمسين لتر مسلاً؟ طيب هنريق على البول فلو الماء لو خالطوا تخلطته نجاسة وهو قليل ينجس بمجرد ملاقة الماء - [00:16:51](#)

يبقى احنا في لو ارقنا زنوب الماء ده على البول بتاع الاعرابي واحنا هنزوّد النجاسة مش هنقللها من اول ما المعدة ينزل على بول الاعرابي الماء نفسه هيتنجس. يبقى احنا زودنا النجاسة مش قل لناها. لكن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر ان الماء دوت ممكن - [00:17:08](#)

ان هو يزيل النجاسة لأن هو هيكون كتير اوكي. بالنسبة للبول محدود. فده دليل ان الماء لا ينجس اذا خالطته نجاسة بيسيرة لم غير شيء من اوصافه المسألة اللي بعد كده الرابعة الماء اذا خالطه طاهر - [00:17:24](#)

الميزة خلط وطان مسألة مهمة برضو معنا ودي سهلة اسهل من اللي فاتت هنا آآ هنقوله القاعدة المائزة خالطه طاهر زي مسلاً آآ شاي ليمون يعني انا عصرت ليمون حطيت صابون في مایة - [00:17:41](#)

متى اكتبوا القاعدة ديت الماء اذا خالطه طاهر فانه يفقد الطهورية بتاعتته في شرط بشرط ان يكون التغير ليس بيسير وان يكون التغير بما يمكن الاحتراز منه. تاني اكتب الجملتين دول هشرحهم لك - [00:17:59](#)

اولاً ان يكون التغير غير بيسير. يعني تغير كبير في الماء. تغير جامد. تغير لونه. تغير طعمه خالص. تغير رائحته خالص. مش تغير بيسير التغير اليسيير يعني عنه زي ما هننحش الدليل دلوقتي - [00:18:26](#)

نمرة اتنين اكتبها دي وهشرحها لك ان يتغير بما لا يمكن الاحتراز منه. اكتبها وخلاص دلوقتي. ان يتغير بما لا يمكن الاحتراز منه. خلينا نتكلم في الشرط الاول الشرط الاول بيقول لنا اذا التغير يكون بايه - [00:18:41](#)

التغير يكون اذا كان التغير اه اذا كان التغير كسير مش تغير يسير يعني فعلا الماية بقت شاي فعلا بقى عصير لمون بقت شوربة لكن لو انا مسلا جبت مية - 00:18:58

وجبت فرحة حطبيت الفرحة فيها وطلعتها خالتها طهارة وحصل تغير يسير قوي في الماية دي غيرت فيها حاجة؟ لأن آماء وانا مسلا ماء واعد فيه صابونة نزلت في صابونة كده وقعت مني نزلت الصابونة في في الكروانة. فرحت هنا مدبت ايدي كده وشلتها. ففي شوية اه اثر كده يسير من الصابونة - 00:19:14

بيعوم كده في الماية. ده برضو ما يأسرش على الماية تمام؟ آآكان معى ميه كده فوقعت عليها نقطتين عصير بس مش باينين قوي في الماية. برضو ده تغير يسير طيب. ايه الدليل - 00:19:40

ان التغير اليسيير دوت مش معتبر ان النبي عليه الصلوة والسلام زي ما قال في الحديث لما اه ماتت احدى بناته عليه الصلوة والسلام قال للناس اغسلنها ثلاثا او خمسا - 00:19:55

قال للناس ايه؟ اغسلنها ثلاثا او خمسا. الغسل بيبقى تلات مرات او خمس مرات او اكتر من ذلك ان رأيتني بماء وسدر. بماء وسدر السدر ده حاجة عاملة زي الصابون كده - 00:20:07

واعلنا في الاخرة يعني في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. فين الدليل هنا؟ دليل ان انا هنا باغسل ميت. هل ينفع اغسل ميت دماء مش طهور اكيد اأ - 00:20:22

فلازم الغسل عشان زي ما خدنا ان الغسل الغسل والوضوء والكلام ده لازم يكون بماء طهور. طب هو بيقول لهم اغسلوها بماوى سدر وخلوا كمان في الغسلة الاخيرة شوية كافور - 00:20:35

يبقى هنا المعنى حطوا سدر يعني حطوا حاجة كده ايه مادة آآ زي الصابون او زي مادة ايه مادة مادة تكون مطهرة شوية بس حاجة بسيطة ما تغيرش الماية ما تباقاش الماية بقت مية بصابون - 00:20:50

خلاص او بقت مية عليها معطر جامد لأن حطوا حاجة بسيطة سدر حاجة بسيطة. حطوا كافور يعني حاجة تبقى ريحه كده بسيطة فقال لهم حطوا وقال لهم اغسلوها بها فدل على ان الماية استعملت في الغسل. بيبقى الماية دي ما زالت تهور. رغم ان هو قال لهم حطوا فيها سدر. وحطوا في الاخر كافور. فدل على ان التغير اليسيير - 00:21:04

سدر زي الصابون يعني او تغير يسير بالكافور اللي هو الريحه ده ما يأسرش على الماية الطهور ويفضل الماء طهور زي ما هو لكن امتنى نقول ان الماء ده ما بقاش طهور. لو انا ببص له انا قلت ده ما بقاش مایه خلاص - 00:21:31

كده احنا قلنا امتنى الماء الطويل والباقي على اصل خلقته؟ اللي انا اشوفه اقول مية. يعني انا لسه رغم ان حصل تغير فيه يسير. بس انا لسه ببص اقول ده ميه - 00:21:48

يبقى هو ماء طهور. لكن لو ببص اقول بقى شوربة بقى عصير بقى شوربة بقى حاجة تانية خالص فعلا بقى خل بيبقى لأن خلاص بيبقى الماء دوت تحول الى طاهر وبالتالي ما ينفعش ان انا استعمله مسلا في الغسل او فيه او في الوضوء. فهمنا الحنة ديت؟ بيبقى لازم الاول ان - 00:21:56

التغير يكون مش يسير لازم يكون تغير ايه كتير تمام عشان كده بيقول اذا لم يغلب المخالط على الماء فالصحيح انه طهور يجوز التطهير به بيبقى ازا لازم الطاهر ده يغلب على الماء ويكون التغير مش يسير - 00:22:16

طيب الضابط الثاني اللي قلناه هنا ما زكروش في الكتاب. انا قلت لكم اكتبوه وهرشحه لكم. وهو ان يكون التغير بما لا يمكن التحرز منه. يعني ايه لا يمكن التحرز منه - 00:22:33

يعني حاجة انا ما اقدر اصلها يعني حاجة آآ اسف ان يكون التغير بما بما يمكن التحرز منه. لو انا قلت لا يمكن غيروها ان يكون التغير بما يمكن التحرز منه. يعني ايه الكلام دوت؟ لأن فيه حاجات بتخالط المية لا يمكن التحرز منها اصلها. ماء نهر - 00:22:43

تمام وفي الماء دوت فيه بيخالطوا طحالب آآ في مسلا ضفادع في المية ديت في آآ التربة نفسها اللي الماية دي ماشية فيها عكرت الايه؟ عكرت الماية. ففي تغير انا شايفه - 00:23:04

اللون اخضر شوية بسبب الطحالب اللون اصفر شوية بسبب التربة طب هل الماء دوت بقى طاهر؟ عشان تغير شيء من اوصافه؟ هو تغير فعلاً باين الماء اصفرت الماء ريحتها طحالب - 00:23:21

نقول لأنّه؟ لأنّ هنا تغير بما لا يمكن التحرز منه. ايه الحل؟ يعني بعد الطاهر ده ازاي عن الماء؟ لا يمكن التحرز منه عشان كده بيعنى عن ايه؟ عن عن الشيء اللي لا يمكن التحرز منه - 00:23:34

يبقى انا امته اقول الطاهر اللي هو بيغير الماء اذا كان يمكن التحرز منه؟ يعني انا اللي حاطه باليدي. فانا كان ممكن ان انا ما احطوش لكن اللي هو اصلاً جبلة في الماء مش ممكن ان انا ابعد عن الماء. فالعلماء بيستنسوا ذلك وبيعفوا عنه. فيبيقولوا ازا تغير بطاهر - 00:23:50

يمكن لا يمكن التحرز منه كالطحالب والتربة فده يعنى عنه طبعاً للعجز عن نزع الطاهر ده منه واما الطاهر اللي احنا بنتكلم عليه هو الطاهر اللي يمكن ان يتحرز منه هو ده اللي ايه بيغير الماء. تمام؟ طيب - 00:24:08

يبقى دي مسألة الماء ازا خالطته خالطه طاهر اتفقنا على ديت. بعد كده بيقول لنا المسألة الخامسة. يلا نركز مع بعض المسألة الخامسة الماء المستعمل حكم الماء المستعمل في الطهارة - 00:24:25

يعنى ايه الماء المستعمل نركز حكم الماء المستعمل في الطهارة ايه هو الماء المستعمل؟ وقصده ايه بالحكم خلينا نحط التعريف الاول الماء المستعمل عند الفقهاء هو الماء المنفصل عن اعضاء - 00:24:48

الوضوء او اعضاء الغسل في طهارة واجبة تاني ما هو الماء المستعمل هو الماء المنفصل. انا اتوضيت وكبيت مایة فيه ماء بينفصل فيه مایة بتنزل من ذراعي. كبيتها على وشى ميه فيه ميه بتنزل من دقني ووشى - 00:25:12
والكلام دوت فده اسمه الماء المنفصل. اللي بيتساقط من ايديك بيتساقط من وجهك. بيتساقط من شعرك. وانت وانت بتتوضاً مثلاً يعني ده بيسموه الماء المنفصل عن اعضاء الوضوء. او انا كبيت على نفسي ميه وانا بغتسلي. فالميه اللي نازلة من جسمي ديت - 00:25:32

ده بيسموه الماء المنفصل فلو انا الماء دي جمعتها. فال فكرة فكرة في ايه لو انا بغتسلي مسلاً في طشت كده او في اه حاجة كبيرة الماء اللي كبته ديت اغتسلت بها وبعد كده جمعت اللي انفصل مني انا جمعته تاني - 00:25:51

هو انا بتوضى بتوضى وحاطط تحت اناء بحيس يجمع الماء اللي بتنفصل عن ايدي. وكده عشان عايز استعملها تاني مش عايز اضيعها. السؤال هل ينفع استعمل الماء دي ان انا اتوضى بها تاني او اغتسلي بها تاني هي دي المسألة - 00:26:09
فازا الاول التعريف والمسألة اللي بنتكلم فيها. ايه هو الماء المستعمل؟ هو الماء المنفصل عن اعضاء الوضوء او الغسل في طهارة واجبة واجبة يعني ايه يعني عندهم الطهارة الواجبة هي الغسلة الاولى. وانا بتوضى ايه هو الواجب في الوضوء؟ الغسلة الاولى - 00:26:27

المنفصل عن اعضاء الوضوء في الغسلة الاولى وده بالنسبة لهم ماء مستعمل. لكن المنفصل في الغسلة الثانية والثالثة مش ماء مستعمل لان دي مش طهارة واجبة كذا لو واحد مسلاً دخل استحمي عادي مش غسل - 00:26:46

وده الماء المنفصل عنده ما اسموش ماء مستعمل عند الفقهاء. انما الماء المستعمل هو الماء المنفصل عن اعضاء الوضوء في الغسل لو هو بيغتسلي من جنابة وكذا واحد بيجدد وضوئه. عندهم دوت مش ماء مستعمل. لان عندهم شرط الماء المستعمل ان يكون منفصل عن اعضاء الوضوء في ايه؟ في تارة ايه؟ واجبة - 00:27:00

يعنى الغسلة الاولى لو كان بيتوضاً او المنفصل عن غسل جنابة لو كان بيغتسلي اتفقنا على الموضوع ده طيب ايه بقى المسألة مسألة عند بعض الفقهاء ان الماء المستعمل دوت عند بعض الفقهاء ما بقاش ظهور - 00:27:20

بقي طاهر يعني ما ينفعش اتوضى به تاني. لو انا جمعت المعدة ينفع اتوضى به تاني؟ بيقولوا لا بل عند بعض الفقهاء وده قول يعني اقل اضعف الاقوال ان الماء ده بقى نجس. وده قول - 00:27:37

بعيد شوية ازا عندنا تلات اقوال في المال المستعمل. فيه ناس بيقولوا هو ما زال ظهور وده اختيار الكتاب الحمد لله وده الراجح

القول الثاني انه بقى طاهر استعمله في اي حاجة تانية بس مش - [00:27:53](#)

مش رفع الحدس نمرة ثلاثة ده ان ان الماء ده نجس اما اه خلينا نرد على كل قول ونستقر هنশوفوا بقى ايه مذهب الكتاب ازاي هنتصر لمذهب الكتاب في النهاية. تمام - [00:28:06](#)

طيب خلينا نقول اللي قاله ان الماء ده نجس. هنرد عليهم بایه؟ هنرد عليهم باول دليلين قالهم هنا في الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ كان اذا ايه؟ توضأ كاد الصحابة يقتتلون على وضوئه - [00:28:22](#)

الصحابة ان يقتتلواها. يعني لما كان النبي بيتوتضى عليه الصلاة والسلام كان الصحابة بيقططعوا ياخدوا المية دي ويقعدوا ايه؟ يدلوكوا بها جسمهم وكده فده دليل اكيد الماء المستعمل على الاقل مش نجس. بيقى ايه؟ طلعننا من القول ان هو نجس - [00:28:43](#)

والدليل الثاني ان اه بيقول لنا هنا الدليل لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه اذ كان مريضا. تكونه صب على على جابر من وضوئه كان جابر كان مريض يعني فصب عليه من وضوئي عشان بركة الماء بتاع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:28:57](#)

فدل على انه اكيد مش نجس. خلاص؟ طيب بيقى كده القول النجس ده قول بعيد نرد على القول اللي بيقوله لأ ده بقى طاهر ما بقاش طهور بایه الرد هنا بقى الدليل اللي ذكره بعد كده بقى هو بعد كده ذكر ايه؟ دليلين تانيين. دول ينفعوا يستدل بهم على ان الماء ده ما زال طهور. مش طاهر زي - [00:29:16](#)

قال بعض الفقهاء اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونساءه كانوا يتوضأون في الاقداح والاتوار ويغتسلون في الجفان يعني زي القصعة كده ومسل هزا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل. يعني هل متتصور ان كان الصحابة لما بيغتسلوا او بيتوتضوا يعني - [00:29:36](#)

المية دي وهم بيصبووا كانوا دايما في صب ما كتش في الحنفيات والكلام دوت كان كله صب. فالمتتصور ان الصب ده ما كانش فيه رزاز من الماء المستعمل ده ينزل تاني على على المكان اللي هو اصلا بيصب منه المية هزا غير متتصور. انت بتتصب لي مية مسلا من ايه؟ من قصة معينة. وانا حاطط ايدي - [00:29:59](#)

بتتابع معك الوضوء فاكيد اكيد الماء اللي بتنزل مني فيه منها هينزل في نفس القصعة اللي انت بتتصب لي منها مية وما كانواوش بيتحرزوا من كده. وما كانواش بيخلوا بالهم. وما كانواش بيأكدوا على بعض. خل بالك الماء دي تنزل في في نفس الاناء عشان دي طاهر - [00:30:19](#)

مش بيتحرزوا منها. فكلهم تركوا التحرز منها او التحرير من كده او لم يحتاطوا في الباب ده دل على ان الماء دي ما زالت ايه؟ طهورة. ده ايه؟ ده الدليل الاول - [00:30:37](#)

الدليل الثاني اللي ذكره هنا دليل جميل برضو بيقول ان ابو هريرة النبي عليه الصلاة والسلام آآ كان مرة قال له يعني ابو هريرة كان كان في جنب فكان ماشي في - [00:30:47](#)

فريق فكان مستحي ان هو يقابل النبي عليه الصلاة والسلام وهو جنب. فالنبي قابله فهم واللي كان مستحي قبله. فقال له يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس. يعني لو انت جنب حتى - [00:30:57](#)

انت ما بقتش نجس يعني ده وصف واغتسل وخلاص قال له ان المؤمن ايه لا ينجس. طيب احنا قلنا المؤمن لا ينجس. بيقى المؤمن الاصل ان هو طاهر. طيب احنا دلوقتي المؤمن طاهر - [00:31:07](#)

وخلال ماء اعتبرني طاهر خالط ماء هل انا غيرت شيء من اوصاف الماء دوت؟ لا اعتبرني طاهر خالق ماء والماء لم يتغير شيء من اوصافه بمخالطة الطاهر ده اللي هو انا. وبالتالي ايه اللي يخليني اقول ان الماء اتغير - [00:31:18](#)

الماء يفضل طهور زي ما هو عشان كده قال اذا كان الماء يعني ما تأثرش بمخالطي له ومماشة الماء لي بيقى ما زال طهور زي ما هو - [00:31:35](#)

في دليل اخر يعني هو لم يذكره هنا الدليل ده نذكره عشان مختلف في صحة الحديث دوت حديث مختلف في بعض العلماء ضعفوه وبعض العلماء حسنوه. الامام الالباني حسنـهـ هو حديث ايه ؟ ان النبي صلـى الله علـيـهـ وسلـمـ مسح رأسه -

00:31:46

بماء فضل من لحيته يعني كان النبي عليه الصلاة والسلام بيتوضاً ففي ماء على لحيته وقيل كان الماء على يده والله تعالى اعلم فالنبي عليه الصلاة والسلام وهو بيتوضاً عايز يمسح راسه فبدل ما ياخذ مية جديدة اخذ الماء اللي انفصل من اللحية ومسح به راسه

00:32:03 -

فلو صح هزا الحديث بيقى ده دليل على اللي قاله ان الماء المستعمل يجوز استعماله تانى في الطهارة. لأن الماء اللي انفصل عن اللحية ده ما هو كان مستعمل. وبالتالي استعمله - 00:32:23

اللحية ده ما هو كان مستعمل. وبالتالي استعمله - 00:32:23

عليه الصلاة والسلام في الطهارة تمام يبقى وبعض بيقول وده والماء المستعمل الصحابة كانوا بيسافروا سفريات طويلة جداً. هل يتصور ان هم كانوا الماء المستعمل ده ما يستعملوش تاني هم اصلاً كان بيبقى معهم مية آآ محدودة. فاكيد المایة اللي كانوا يستعملوها في الطيارة كانوا بيستعملوها تاني لأن هم ما كانواش بيهدروا مایة. كان المایة اللي بتتفصل يجموها تاني - 00:32:33 عشان يستعملوها تاني لأن المایة كانت محدودة في السفر الخلاصة ان مجموع الادلة ديت يدل على ان الراجح هو اختيار طبعاً مذهب اللي اختاره في الكتاب ان الماء المستعمل طهور يجوز استعماله تاني - 00:32:57

في رفع الحدس بعد كده قال لنا المسألة الایه المسألة السادسة. نركز بقى في المسألة السادسة ايه هي المسألة السادسة؟ بيقول اسار الادميين وبهيمة الانعام. يعني ايه اسار؟ بالسين ها؟ اسار مش اثار - 00:33:11

اسار اسار دي جامع صقر اسار جمع سؤر. يعني ايه سؤر السؤر بيقول لنا هو ما بقى في الاناء بعد شرب الشارب ما بقى الاناء بعد شرب الشارب يعني ايه الكلام دوت؟ انا دلوقتي جبت جبت كوبية مایة وشربت منها. وحطيتها اللي فاضل في الاناء ده اسمه ايه؟
اللي في الكوبية اسمه سأر - 00:33:31

تمام انا جبت اه يعني مج دلو شفشق اي حاجة شربت منه فاللي فاضل اسمه ايه صقر فما بقى في الاناء بعد شرب الشارب اسمه ايه؟
سؤر. حلو وافتراض ان اللي شرب حيوان - 00:33:58

هنا بقى المسألة هل الماء اللي فاضل دوت حكمه ايه هل هو آتاً طاهر يجوز استعماله عادي ولا تنجرس ولا ايه اللي حصل خلينا نقول
نسم مسألة كذا تقسيم. اولا سئل الادمي. يعني لو اللي شرب ده بنبي ادم - 00:34:19
انسان في الاتفاق صقر الادمي طاهر او يعني طاهر يعني يقصده ما تغيرش يعني لو هو ماء طهور يفضل طهور زي ما هو
تمام؟ يعني يقصدوا ما تنجرش يعني - 00:34:37

سواء اللي شرب دوت مسلم كافر امرأة حائض مش حائض. لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث كانت عائشة تشرب من الاناء وهي حائض فكان النبي يأخذ منها الاناء من باب التلطف عشان يقول لها يبعث لها رسالة يعني انت مقبولة وانت حائض. ما فيش حاجة اتفقت فيك. ما زلت قريبة وما زلت حسنة - 00:34:53

وذه كان من لطف النبي عليه الصلاة والسلام فكان يأخذ الآباء منها وهي حائض ويتعمد ان هو يشرب وكمان كان بيشرب من الموضع
الله هي شربت منه فده دليلا على ان الله فضل - 00:35:15

الاناء بعد شرب السيدة عائشة ما حصلش فيه حاجة اذا السؤر الادمي ظاهر بالاتفاق سواء كان الادمي دوت مسلم او كافر حائض او غير حائض طيب المسألة الثانية الحيوان بقى لو حيوان شرب من الماء. عندنا فيه ماء ما هنقسم المسألة دي لمسالتين - 00:35:28

لـوـ اليـ شـربـ مـنـ المـاءـ دـوـتـ حـيـوانـ يـوـكـلـ لـحـمـهـ زـيـ مـاعـزـ زـيـ الصـانـ الـخـرـوفـ يـعـنـيـ.ـ زـيـ ||ـ الـأـبـلـ.ـ دـهـ بـرـصـوـ بـالـاـنـقـافـ لـوـ الـحـيـوانـ الـيـ
مـأـكـوـلـ الـلـحـمـ شـربـ مـنـ مـنـ اـنـاءـ فـالـلـيـ فـاضـلـ دـوـتـ طـاهـرـ 00:35:48

ماكول اللحم شرب من من انه فاللي فاضل دوت طاهر - 00:35:48

ما تجسس تمام فدي برضو مسألة متفق عليها يفضل لنا مسألة واحدة وهي مسألة لو الشراب من الاناء دوت حيوان غير مأكول اللحم. اسد نمر ثعلب حيوان غير مأكول اللحم - 00:36:07

تمام شرب من الاناء دوت حمار فهل الماء دوت حكمه ايه دلو قتي حكمه هنا قال آآهن قول لو الماء كثير لو الماء كثير اللي
هو الماء الكبير زي ما قلنا اللي اكتر من قلتين - 00:36:26

اللي هو لا يتتصور تأثره بشرب هزه الحيوانات يعني بحيرة شرب منها اسود. اسود كثير حتى. نزلوا فيها هيحصل ايه للبحيرة ولا
حاجة عين ماء كبيرة منها ايه؟ شرب منها آآه حمار شرب منها اسد شرب منها شيء من كده اكيد مش هتأسر - 00:36:47
اذا كان الماء كثير فشرب الحيوان غير مأكول لحم منه لا يؤثر على الماء فدي مسألة طيب الثانية لو كان الماء قليل بقى. اللي هو
يغلب على الظن ان هذا الماء يتتأثر - 00:37:07

شرب الحيوان غير مأكول اللحم منه هي مسألة فيها خلاف بس اختصار يعني عشان ما نستهلكش وقت كبير في المسألة ديت المسألة
وان كان فيها خلاف لكن يعني خلينا نقول ان لو شرب حيوان - 00:37:22

غير مأكول اللحم من هذا من ماء قليل هنقول نفس الكلام اللي قلناه مسألة الماء القليل والكثير. لو شرب حيوان غير مأكول اللحم من
ماء قليل ننظر في هزا الماء القليل هل تغير شيء من اوصافه ام لا؟ ان احنا قلنا الماء القليل - 00:37:39

ينجس بالتغيير مش ينجز بمجرد ملاقة النجاسة. زي ما اتفقنا اذا كان الماء قليل وشرب منه حيوان غير مأكول اللحم ننذر فيه ازا
تنجس ظهر في اثر نجاسة زي الحيوانات دي ممكن تكون بتأكل لحم ممكن تأكل هي نفسها نجاسات - 00:38:04
فلو وجدنا ان هو تأثر بهذه النجاسات تغير لون او طعم او رائحة حكم عليه بالنجاسة اما اذا لم يتغير شيء من اوصافه الثالثة الراجح
والله تعالى اعلم ان هو يبقى على طهورية الماء - 00:38:23

تمام واستدلوا بالحديث النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء يأتيه السباع والدواوب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ده
معناه ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر ان السباع فيها خبث - 00:38:38

لو شربت من ماء بس قال الماء الكبير مش هيتأسر كده اطمئنوا لن يتتأسر الماء اذا كان اكتر من قلتين لن اسر بالسباع اذا شربت
منه يبقى ده يرجعنا للمسألة الثانية طب لو كان اقل من قلتين وده اللي ناقشناه في مسألة الماء القليل والكثير. فلو شربت السباع من
ماء اقل من قلتين هيبقى هنا النظر - 00:38:52

لتغير ازا حصل التغير ينجس ازا لم يحصل التغير فالله تعالى اعلم لا ينجس تمام طيب واما سؤر الحيوانات التي تختلط الانسان في
العادة خاصة الهرة والبعض بعض العلماء اضاف الى الهرة الحمار. يعني شف الحمار غير مأكول اللحم - 00:39:15
بس بعض العلماء الحمار على الهرة. ليه؟ قال لان الحيوان ده خصوصا تكثر مخالطة الانسان وبعض العلماء قاسي حمار على الهرة
وقال يعفى عنه لانه ده يكسر مخالطته ويصعب جدا الاحتراز من الحمار - 00:39:40

ازيك يا عموما متفقين في الهرة واختلفوا في الايه؟ في شأن الحمار الهرة حصل فيها نص النبي عليه الصلاة والسلام كانت تأتي الهرة
تشرب من الاناء فكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول عن الهرة انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم الطوافات - 00:39:57
يعني دي على طول بتطوف. فلو ان الهرة شربت من اي اناء لا ينجوز لا ينجس ابدا. لان اصلا هو عفي عنها بالكلبة لانها طوافه كثيرة
الطواف في البيت وكده فمثلك هذا يصعب جدا الاحتراز منه. فالشرع خف في امر الهرة. واعتبر ان سؤر - 00:40:16

الهرة دائما ظاهر تمام؟ زي ما قلت لكم بعض العلماء قال يلحق بي الحمار على اعتبار ان هو مثل الهرة في التطوف ويصعب التحرز
منه والبعض قال لا تلحق بغير ما يلحق الحمار بغير مأكول اللحم. و ساعتها ننذر في الماء هل تنجس ام لا - 00:40:36
بعد كده قال لنا ايه صقر الكلب الكلب. الكلب ده بقى فيه نص. النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ولع الكلب ازا ولع الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبع مرات او لهن بالتراب - 00:40:55

فده نص صريح ان صقر الكلب نجس وسبب النجاسة لعاب الكلب ودي مسألة مهمة هل لعاب الكلب نجس الاجابة الراجح نعم ولم
يختلف خالف بذلك المالكية المالكية بيقولوا ان لعاب الكلب مش نجس - 00:41:15

فبيقولوا طب وهنا الامر هنا طب ما النبي عليه الصلاة والسلام امر بتطهير الاناء ازا ولع فيه الكلب فبيقولوا هنا الامر تعبدى يعني ايه
تعبدى يعني مش مش بنغسلها علشان لعاب الكلب نجس. بنغسلها تعبدا. يعني هو زي زي ما احنا كده بنصلني ليه؟ بنصلني الضهر اربع

تعبد ما نعرفش ليه اشمعنى اربعة؟ فيبيقولوا نفس الفكرة في غسل الاناء سبعا مش عشان لعب الكلب نجس لكن تعبدا وده ليس هو الراجح ليه؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما عبر عن الموضوع قال ايه؟ قال طهور. بوصوا الحديث في الكتاب بيقول ايه -

00:41:59

طهور اناء احدهم طهور اناء احدهم ازا ولغ فيه الكلب فقول طهور كلمة طهور دلت على ان انا بتكلم في حاجة ايه؟ ما كلمة طهور دي ما بتتقاشر الا لو في نجاسة -

00:42:19

وقول طهور دل على ان اللي انا بتعامل معه ده نجاسة هذا دليل صريح ان لعب الكلب كقول الجمهور الاحناف والشافعية والحنابلة بيقولوا ان لعب الكلب نجس. وده الصحيح ان لعب الكلب ايه نجس -

00:42:34

يبقى لعاء الكلب ازا ولغ شرب من اناء لازم بيتفسل بالطريقة ديت. ازاي بيتفسل؟ سبع مرات عمارات يتكتب فيه ميه ويكثر بالماء وتكتب الميه وبعد كده يتكتب فيه تاني ويكثر بالماء وانكب الميه سبع مرات كده -

00:42:54

يبقى ايه بقى اولاًهن بالتراب يعني ايه اولاًهن بالتراب ولهن بالتراب معناها ان الغسلة الاولانية الغسلة الاولانية يكون فيها تراب. مش ولو هن بالتراب يعني تراب لوحده. لأن الغسلة الاولانية تكون ماء معكرا بتراب يعني -

00:43:10

الغسلة الاولانية تكون ماء معكرا بتراب. يعني ماء معكرا بتراب. فتحت تراب على الماء وبعد كده تغسل اول غسلة. الماء دى بالتراب وبعد كده الغسلة من الثانية لغاية السبعة. مية تكتب مية وترمي وتكب مية وترمي ست مرات غير الاولانية اللي هي كان فيها ايه؟ تراب -

00:43:30

دي طريقة تطهير الاناء ازا ولغ فيه الكلب تمام؟ يبقى اكيد طبعا لعب الكلب ايه نجس والسؤر الكلب ايه؟ نجس مسألة للافاده يعني طب لو الكلب ولغ في حاجة تانية غير الاناء -

00:43:50

زي لمس سبابك لمس جسمك لمس آلاعبه جه في الارض هل بيتفسل بنفس الطريقة؟ فيها خلاف. بعض العلماء قال بنفس الطريقة. والبعض قال لا. النص ده الظاهر ان هو في الاناء بس -

00:44:06

ليه في الاناء بس؟ لأن الاناء في لانها ده حناكل ونشرب فيه بعد كده فحصل تشديد في امر الاناء مراعاة لأن الاناء ده هيستعمل بعد كده في اكل وشرب -

00:44:19

ولكن العلة دى مش موجودة في غيري قالوا ان المسواله في الاناء هنا هتبقى ايه؟ العدد دوت مقصود للاناء واما غير الاناء قالوا ان الطهارة زي اي طهارة بقى. فلو جه على ثوبك كلب بلعابه ولمس ثوبك لمس جسمك فعادي زي اي حاجة -

00:44:32

بالماء ترش ميه تصب ميه وتدعك كده وتفسل كوييس وخلاص. فازا لو زهب اسر اللعاب ده خلاص يبقى انت كده طهرته. وده الراجح والله تعالى اعلم ان مش مش بيتعمل نفس الشيء في غير انتا. انما السبعة دي الاناء بس. اما ما عدا الاناء فيتفسل عادي ويكثر بالماء

لغاية ما يروح اثر النجاسة -

00:44:50

وخلاص يبقى كده هزا يكفي تمام وبعد كده بيقول يقاس على الكلب الخنزير. طبعا لنجاسة الخنزير الخنزير كله نجس. الخنزير من اوله لآخره نجس جلد ولحm وشحم وكل حاجة. فيه نجسة وبالتالي -

00:45:10

اكيد لعابه نجس بل هو اقدر من الایه؟ من الكلب تمام وبعد كده انتقل بنا الى فصل في الانية مسواله مهمة فصل في الایه؟ فصل في الانية. هنحاول نختصر فصص لسهلا جدا. هنقوله بسرعة ان شاء الله اه في الوقت المتبقى -

00:45:24

الانية الانية اللي احنا هنبدى منطقى يطلع من من الماء للانية لأن اخر الماء هيتحط فيه انية طيب سهلا جدا. هو بيقول المسواله الاولى. حكم استعمال انية الذهب والفضة. مسواله سهلا جدا -

00:45:45

فيها نص صريح. النبي، عليه الصلاة والسلام، نهى ان يستعمل الانية من الذهب والفضة في الطعام والشراب وقال عليه الصلاة والسلام لا تشربوا لا تشربوا. في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها -

00:46:01

فانها لهم في الدنيا يعني للكفار في الدنيا ولهم في الآخرة. يعني لنا في الآخرة يطاف عليهم بصحف من ذهب

واكون. ففي جنة في الصحف هتبقى دهب وفضة - 00:46:19

فده يحصل في الجنة. اما في الدنيا لا ما نستعملش اواني من دهب او فضة وقال عليه الصلوة والسلام الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم انما يجرجر في بطن نار جن - 00:46:32

طيب بيقى عندنا نص على تحريم الاتي استعمال انية الذهب والفضة في الطعام والشراب طيب خلينا نقول وكذا مسألة تانية. خلاص احنا نسبت الاصل ونفرع منه. الاصل عندنا المتفق عليه. لا يجوز استعمال اواني للشرب - 00:46:50

او الاكل لو كانت الانية دي من الذهب او الفضة خلاص تعالى نفرع بقى عندي عدة مسائل المسألة الاولى آآ الادواء اللي بتستعمل في الاكل والشرب زي الشوكة المعلقة السكينة. هل تقاس على الاناء - 00:47:08

المسألة فيها خلاف ولكن الذي يظهر قول الشافعية ان يقاس عليها. ان هي نفس العلة. فلو كانت العلة مسلا التبزير فالعلة موجودة فيها. لو كانت العلة كسر قلب الفقراء ان يشوف الفقير حاجة - 00:47:33

زي كده في قلبه يتكسر لما يشوف ناس بتاكل في دهب وفضة وهو مش لاقى يأكل. فالعلة موجودة في الشوك والمعالق والسكاكين لو كانت العلة حبس المال واهدار المال فالعلة برضو موجودة في الشوك والسكاكين والمعالق - 00:47:48

والله تعالى اعلم زي ما قلنا فين ادلة الشرع القياس يقاس على دي ديت ويبقى والله اعلم نفس الادواء برضو يحرم ان هي تكون من الذهب او الفضة المسألة التانية - 00:48:03

لو كانت من غير الداب والفضة. يعني من حجر كريم مسلا. آآ اناء من من بعض الاحجار الكريمة. هل يحرم والله تعالى اعلم لا يحرم لا يحرم ان الذهب والفضة لهم خصيصا. الذهب والفضة هو المال اللي الناس بتستعمله - 00:48:15

الدب والفضة هو ده اللي الفقير بيفهمه. الفقير ما يعرفش الحاجات التانية. ما يعرفش الاحجار الثمينة. ما يعرفش اه زبرجد ما يعرفش يقود. ما يعرفش الحاجات ديت فالعلماء قالوا لو كان من غير الذهب والفضة فلا بأس. لأن النص على الذهب والفضة - 00:48:30

طيب مسألة بقى الاخطر لو سيناء من ذهب او فضة بس انا مش هستعمله في الطعام والشراب. هستعمله في حاجة تانية اعملوا زينة او هستعمله في الطهارة. وهي دي المسألة اللي هو بيتكلم فيها - 00:48:44

هجيب اناء من ذهب وهكب فيه مية بس مش هشرب منه. انا هصب واتوضا منه. هل ينفع ولا أهنا اختار اختيار القول بالجواز هل لو استعملت في غير الطعام والشراب؟ يجوز. لأن النص على الطعام والشراب - 00:48:59

اما اذا استعملت في الطهارة يجوز والحقيقة ده قول مخالف لقول الائمة الاربعة الائمة الاربعة على خلاف هزا القول الائمة الاربعة على عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة في غير الطعام والشراب - 00:49:18

احط فيه مية عشان اتوضا منها حرام لو هجيب احطه زيت اعمله زينة كده وخلاص حرام ليه قالوا لان زكر الطعام والشراب في الحديث انما خرج اه لان ده الاستعمال المعتاد - 00:49:37

ده الاستعمال المعتاد. مش معنى كده ان هي ما تنفعش في حاجة تانية سم انهم قالوا علة تانية قالوا سدا للزريعة يعني ايه سدا للزريعة؟ قالوا لو انت لو عملت اناء ذهب او فضة. وانت ما استعملتوش في الطعام والشراب هييجي اللي بعدك يستعمله في الطعام والشراب - 00:49:53

تمام؟ فيقولوا ان ده سدا للزريعة وغلق للباب نفسه. لان انا انا جبته مش هستعمله في طعام الشراب. طب انا مت ورس اولادي هيقولوا ده اناء بتاع طعام وشراب فيبيدوا يستعملوه. بيقى انا السبب في ان هو استعمل في الایه؟ في الحرام - 00:50:14 فالراجح ان اذا كان لا يستعمل في الطعام والشراب فلا يستعمل في غيره عشان كده الراجح عكس اللي هو قاله لا يجوز استعمال اناء الذهب والفضة في الطهارة الطهارة تمام - 00:50:31

طيب بيقول والنهي عام. المسألة اللي بعد كده بقى ايه المسألة اللي بعد كده؟ بيقولوا والنهي عام يتناول الاناء الخالص او المموج بالذهب والفضة يعني ايه مموج؟ مموج يعني مصلي - 00:50:46

يعني التحرير ده يشمل الاناء اللي من الذهب والفضة اللي هو خالص ذهب وفضة ويشمل الاليه؟ المطلي بالذهب والفضة المطلي بالذهب والفضة دوت ممكن اناء نفسه ما يكونش هو من ذهب يكون من اي معدن بس حصل ان هو تلي بالذهب او الفضة -

00:51:01

طب هل المطلي بالذهب والفضة اخد نفس الحكم الاجابة؟ نعم بشرط ان يكون الطلاق دوت يعني له جرم. يعني ايه له جرم؟ يعني فعلا الطلاق ده حقيقي يجتمع منه شيء -

ما يكونش مجرد منظر يعني احيانا احيانا بيبقى فيه كده ادوات بيقول لك مذهبة. يعني ايه مذهبة؟ هي مذهبة بس بس هي لون بس بس هو ما فيش حاجة يعني انت لو لو انت قشرت اللون ده مش هيطلع ذهب في الآخر -

هو لا شيء في النهاية. يعني لو سيحته او او قشرته لن مش هتمسك ده في الآخر مش هتمسك فضة المطلي المحرم اللي هو لو انا سيحته او الشرط الباقي ان انا مسكت ذهب او فضة -

فدوت اللي يحرم المطلي بشيء زي عشان كده ليه؟ او الذي فيه شيء من الذهب والفضة طب لو هو الحاجات اللي احنا بنقول عليها مذهبة ديت في حاجات ادوات آآ في الطعام والشراب بتجبيها هي لونها دهبي -

بس هي ما عليهاش ذهب ولا حاجة. ده مش ذهب. بدلليل ان هي رخيصة وحكمين نقول اقصى ما يقال فيها الكراهة بس بكرة بس ما تحرمش بكرة لان هي تشبه -

بالادوات الذهبية. واحنا عارفين ان هي مش ذهب. بس ده نوع من التشبه. وبيهون على الناس المنز. ان انا اشوف حاجة ذهبية في ادوات الشراب. فالافضل الابتعاد عنها تمام -

بعد كده بيقول لنا المسألة الثانية. ايه المسألة الثانية؟ حكم استعمال الاناء المضبب بالذهب والفضة. يعني ايه مدبب؟ احنا فهمنا الممول المموه اللي هو المطلي امال ايه المضبب المضبب يعني الملحوم اللي فيه لحام -

من ذهب او فضة. يعني لو انا عندي اناناء واتكسر وحبيت الحمه الحمو بمادة ما ينفع المادة دي تبقى ذهب او فضة هي دي المسألة هنقول الحديث وبعد كده نقول الحكم -

حديث العمدة في المسألة ديت يعني قال انكسر حديث انس وهو حديث في البخاري قال انكسر قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم. القدر اناناء ببيؤكل فيه. اناناء ببيؤكل فيه -

انكسر قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتخذ مكان الشعب يعني الشق سلسلة من فضة. يعني لحمه فضة. طيب بيقى ده نص على جواز استعمال الفضة في اللحام فالعلماء قالوا ده نص على الفضة. بيقى يبقى الذهب على الاصل -

الاصل ان انا ما ينفعش استعمل الذهب والفضة الاتنين فجاء لي نص بيقول نفع استعمال الفضة بيقى يفضل الذهب زي ما هو لا يجوز استعماله كده الفقهاء قالوا ما ينفعش استعمال الذهب مطلقا في اللحام -

لان الاصل عندي ان الذهب والفضة ما ينفعش يستعملوا في الاناء فجهه دليل على جواز اللحام بالفضة. بيقى الدليل ده في الفضة. ويفضل الذهب زي ما هو فالذهب لا يجوز استعماله في اللحام. اتفقنا على كده -

يحرم مطلقا زي ما قال هنا تمام الفضة بقى ينفع استعمال فضة؟ اكيد ينفع. لان الحديث ده اللي عليه. بس قاله بشرط يكون لحاجة وتكون الضبة سيرة. يعني اللحام يكون يسير -

لحاجة يعني ما يجيشه واحد كده ايه الاناء ما فيهوش اصلا كسر. فيروح عامل لحام كده ايه فضة بيذين به الاليه؟ الاناء. نقول لا ما ينفعش حتى لو كان يسير -

بس انت عامله لغير حاجة. لازم يكون فيه حاجة كسر عايز تلحمه دي الحاجة الحاجة الثانية ان اللحام يكون يسير. يعني مسلا اناناء اتكسر ميت حته انا لحمته فبقت الفضة اكتر من الاناء نفسه. هنقول له لأ ما ينفعش. ده بقى اناناء فضة تقريبا -

فلازم اللحام يكون حاجة يسير. حاجة مش كتير. تمام؟ يسير عرفا فلازم يكون اولا الذهب ممنوع مطلقا الفضة جائزة بشرط ان يكون لحاجة. الشرط الثاني يكون اللحام ايه لحام يسير لحام يسير -

00:55:27

تمام طيب مسألة الثالثة الآنية الكفار مساء السهل. الباب ده كله ايه؟ باب سهل جدا اه فاضل لنا مسألتين كل واحدة تأخذ منها خمس دقائق ان شاء الله المسألة الثالثة الآنية الكفار - 00:55:45

ايه الآنية الكفار دى يعني الواواني اللي بيستعملها الكفار هل ينفع استعمالها هي يجوز استعمالها ولا لا خلينا نقول حديث هنقولوا حاجتين متعارضتين ونجمع بينهم دلوقتي صاحبى اسمه ابو ثعلبة الخشنى - 00:56:06

جميل في الفقه ان انت بتحفظ اسماء بعض الصحابة اللي هم الرواية فده بيزودك بيديك معلومات جانبية وهي اسماء صحابة ما كنتش تعرفهم قبل كده. انت تعرف انس تعرف آآ يعني ابن عمر في حاجات مشهورة. لكن - 00:56:27

ابو ثعلبة الخشنى معلومة حلوة. تمام ابو ثعلبة الخشنى سأل النبي عليه الصلاة والسلام قلت يا رسول الله ان بارض قوم اهل كتاب يعني نصارى افناكل في آنياتهم؟ نصارى ويهود - 00:56:43

افناكل في آنياتهم؟ فقال له. قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها. يعني قال له الاصل ما تأكلش فيها لو ما لقتش غيرها اغسلها كوييس وبعد كده كل فيها. طيب - 00:56:58

خلاص ده دليل. طب فيه دليل تاني؟ عكسه بقى ايه هو؟ الدليل الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام هو نفسه استعمل آنية الكفار من غير ما يغسلها ازاي؟ قالوا ان مرة في يهودية اهديت له شاء. انت عارفين الشال مسمومة. اللي اهديت له - 00:57:16

تأكيد الشادي اهديت له في اباء ما هي اكيد ما ادتهالوش كده اديتها له في اباء. فاكل على طول من غير ما يغسل الاناء الدليل الثاني ان في يهودي عزم النبي عليه الصلاة والسلام او دعاه الى - 00:57:35

خبز شعير واهلة سخنة. يعني ايه اهالة سخنة؟ اهانة دي يعني سمنة سخنة يعني متغيرة يعني بايطة كده ويعني بقى لها مدة لغاية ما هي غيرت. كان راجل فقير فالسمنة كانت غيرت شوية - 00:57:49

يعني قربت تتنن شوية النبي عليه الصلاة والسلام جبرا لخاطر الرجل الفقير دوت اكل وما علقش حتى على الايه؟ على ان الاكل كان متغير. طعمه كان صعب شوية بس الفكرة انه اكل. ما غسلش الاناء ليه - 00:58:05

هي دي بقى الايه؟ ده ده السؤال. ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اه توضأ من ما زادت امرأة مشركة ما زادت امرأة مشركة. ما زاد يعني قربة كبيرة كده - 00:58:20

وربنا قال لنا وطعم الزين اوتوا الكتاب حل لكم طعام الذين اوتوا الكتاب ايه؟ حل لكم. طب ازاي الطعام حل؟ لنا وانت بتقول لي الآنية؟ طب ما هم هيدونى في آنية - 00:58:34

يبقى ازا الجمع بين الدليلين. الدليل الاول اللي هو نهى والدليل اللي ادل على الجواز نحمل حديث ابو ثعلبة الخشنى على ان النبي عليه الصلاة والسلام عارف القوم اللي هو بيتكلم عنهم - 00:58:48

وعارف انهم لا يتحرزون من النجاسات. يعني بياكلوا في آنية كثير خنزير وخمرة وكده واما الادوات اللي هو استعملها عليه الصلاة والسلام فكان اهل الكتاب دول يتورعون عن النجاسات. مش بيستعملوا في آنية دي لا بياكلوا فيها خنازير ولا - 00:59:01

يشربوا فيها خمر وبالتالي الفيصل في المسألة للجمع بين الادلة ان ازا كان الكفار اللي انت هتاخذ منهم آنية او آنية الكافر ده كافر معروف عنه انه لا يتحرز من النجاسة يعني بيستعمل آنية ديت في اكل لحم الخنزير في شرب الخمر يبقى ما تأكلش فيها ولا تشرب - 00:59:21

انا لو احتجت لكده او ما فيش غيرها يبقى خدها واغسلها كوييس عشان تطمئن ان زوال اسر النجاسة وبعد كده استعملها اما المسألة الثانية ازا كان الكافر اللي انت هتتعامل معه او اتعامل معه اينته انت تعلم عنه او يغلب على زنك ان هو مثله مش بيستعمل - 00:59:42

ثوانى ديت في النجاسات مش بياكل فيها خنزير مش بيشرب فيها خمر يبقى استعملها بدون انك انت تتكلف غسلها بدون ان انت تتكلف غسلة وده خلاصة الايه؟ خلاصة المسألة في موضوع آنية الكفار - 01:00:02

اخيرا المسألة الرابعة الطهارة في آنية المتخرفة من جلود الميت عايز يقول ان الصحابة زمان كانوا احيانا ممكنا يجيبوا الجلد بتاع

الميت ويعملوا قربة الموضوع ده ممكن مش هتحسسه دلوقتي. لكن زمان كان ممكن للفقر يعني كانوا بيعملوا ايه؟ او او كان دي بالنسبة لهم فيها مرونة بيعملوها في السفر يجيب جلد ميت ويعمله - 01:00:18

ويحط يستعمله في السفر يضع فيه الماء طب جلد الميتة ده طاهر اصلا ولا مش طاهر؟ خلينا نقول ان احنا بنتكلم في انهي مسألة في الميتة مش بنتكلم في الايه؟ في اللي مذبوح - 01:00:39

فالذي دبح دبح زبحة صحيحة شرعية فده اكيد اكيد جلد طاهر ده ما بنتكلمش عليه. ده بنتكلم في الميتة. ايه هي الميتة؟ الميتة حيوان مات بغير الزبحة الشرعية يعني خروف مات - 01:00:55

اتضرب على دماغه مات بس ما اتدبحش او يكون هو اصلا حيوان مش بيتاكل كالاسد كالدب كالشلوب وده اصلا الحمام مش بيتاكل في اي موتة له هبيقى ميتة هنتكلم في الميتة مش بنتكلم في الايه؟ في الحيوان المأكول اللحم اللي اتدبح بالطريقة الشرعية. لان الحيوان مأكول اللحم اللي اتدبح بالطريقة الشرعية اكيد الجلد بتاعه - 01:01:13

طاهر ما فيش خلاف في ديت بنتكلم في ميتة يعني حيوان مأكول اللحم مات من غير دبح او حيوان غير مأكول اللحم لان غير مأكول لحم كده ميتة. بغض النظر مات ازاي - 01:01:40

هل جلد طاهر ولا مش طاهر؟ طيب الاصل ان الميتة نجسة الميتة نجسة بدليل قوله تعالى قل لا اجد قل لا اجد فيما اوحي الي محrama على طاعم يطعنه الا ان يكون ايه؟ ميتة - 01:01:54

او دمن مسفوح او لحم خنزير فانه ايه؟ رجس. يعني نجس فانه رجس. فده دليل ان الميتة نجسة طب الميتة نجسة ليه؟ عشان الدم اللي فيها. عشان الدم اتحبس فيها. والدم نجس - 01:02:13

كده احنا ندبح الدم بيطلع. ودي الفكرة في ان الحاجة دي بقت حلال بالدبح. لان الدم طلع منها. فالمشكلة عندنا دايما في لحم الدم اللي فيه. وطبعا بيعفي عن يسير الدم اللي بيفضل في اللحمة. لكن الدم اغلب الدم بيكون طالع بسبب الدبح - 01:02:27

فلو مات بغير الدبح الشرعي بيفضل دمه فيه وبالتالي بيبقى نجس تمام؟ طيب بيبقى مشكلتنا في الميتة الدم. بيبقى ازا عندنا طيب خلينا نشوف الميتة بتتكلون من ايه؟ الميتة بتبقى لحم - 01:02:46

جلد شعر لحن جلد شعر طيب اللحم اكيد نجس عشان ده اللي جواه الدم طيب والشعر طاهر لانه ما لو ش علاقه بالدم. عشان كده هيقول لنا هنا شعر الميتة شعر الميتة - 01:03:01

طاهر ليه؟ لانه اصلا الشعر ده بعيد خالص عن الايه؟ بعيد عن فلو ميتة وايه قصينا شعرها ينفع تنتفع به. لان ده ما لو ش علاقه بالايه؟ ما لو ش علاقه بالدم - 01:03:21

تمام يفضل مسألة الجلد لان الجلد ده مخالط للحم الرطوبة بتاعة اللحن لمساه هو مماسل النجاسة وبالتالي هو نجس زي اللحم بالزبطة لان هو فيه رطوبة النجاسة ديت خد بالك كلمة رطوبة لان ده لان الموضوع الدماغ - 01:03:35

ايه هي عملية الدباغة الدماغ ان بيتحط بقى الجلد ده لما بنطلعه لوحده كده. عملية الدماغ ان بيتحط على الجلد دوت ملح او بعض المواد الكيماوية اللي بتخليل الرطوبة تزهـب تماما ويـجف الجلد جدا واثر الايه الرطوبة دي بـيزول تماما. اللي هي عملية الدماغ المعروفة - 01:03:58

وهي دي المسألة بقى هل الجلد ازا دبح يظهر ولا الجلد الميت ازا دبح يظهر ولا اعاـنـدـنـاـ ماـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهاـ وـمـسـأـلـةـ مـخـلـفـ فـيـهاـ المسـأـلـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهاـ اـزاـ كـانـتـ المـيـتـةـ دـيـتـ - 01:04:19

مأكولة اللحم فالجلد بتاعها بلا خلاف يظهر بالدماغ ان عندنا حديسين الحديث الاول قول النبي عليه الصلاة والسلام ايها ايهاب دبر فقد طهر اي ما يعني اي ايهاب جلد دوبح اتعرض للدماغ فقد طهر - 01:04:35

طيب الحديث الثاني النبي عليه الصلاة والسلام مر على شاة ميتة. شاة معزة ميتة فقال للناس هل اخذتم ايهابها؟ يعني جلدتها فدبغتموه فانتفعتم به دماغة وانتفعوا به قالوا انها ميتة. قال انما حرم اكلها. يعني يعني الجلد ما فيهوش مشكلة لو دبغتموه. فده نص على ان الايه؟ مأكولة اللحم لو دبح جلد يظهر ويجوز استعماله - 01:04:56

الفكرة بقى الحديث بقى اللي هو بتاع ايام ايهاب دوبل فقد طهر. هل ده يحمل على مأكول اللحم ولا على اي جلد هنا بقى خلاف
العلماء العلماء اختلفوا على ان البعض حمل الحديث الاولاني ده - 01:05:22

الايمان ايهاب دوجل فقد طور على اي جلد قالوا ان اي جلد يظهر بالدماغ وطبعا آاستنسنوا الخنزير والبعض استثنى الخنزير والكلب
الخنزير طبعا ده اصلا نجس نجاسته دي ما بتطلعش ابدا. هو نجس في ذاته. مش عشان ان هو ميتة او مش ميتة. هو اصلا نجس
بالنص - 01:05:36

حتى في حال الحياة نجس فده اكيد لا يظهر بالدماغ فبعض العلماء قالوا ان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم يظهر بالدماغة لان
الحديث بيقول ايما ايهاب دويغ فقد طهر القول الثاني وهو اللي اختاره هنا في الكتاب - 01:05:58
اللي اختاره هنا في الكتاب ان الحديث الاولاني اللي هو ايامها يحمل على الثاني. اللي هو لما النبي عدى على شاة عدى على حاجة
مأكولة اللحم وقال لهم ادبغوها فديت ايه؟ تطهر بالدماغ. فقالوا يبقى المقصود بالحديث الاولاني ايما ايهاب ديبي بن الخطاب. اي ما
ايهاه لمأكول اللحم. ايامها - 01:06:15

لمأكول اللحم قالوا لو الميتة دي كانت اصلا من مأكول اللحم اللي هو يجوز اكله في الحياة يعني زي الماعز والضأن والابل والبقر فده
يظهر بالدماغ. اما غير مأكول فول اللحم - 01:06:35

ولا يظهر ايه؟ فجلده لا يظهر بالدماغ وده اللي اختاره هنا المذهب اللي اختاره في الكتاب وده الاحوط وان كان القول الثاني كقول
قوي. القول الثاني قول قوي. لكن ده يعني اختيار الكتاب ممكن يكون ده الایه؟ الاحوط. والمسألة فيها خلاف - 01:06:48
ساغ بين العلماء. يعني هذه المسألة هي المسألة الاخيرة اللي معنا النهاردة. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا وان يفهمنا ويا رب
نكون المسائل كلها وضحت وسهلة وكتاب الفقه الميسر مهم جدا. يكون آآ معنا آآ هو موجود بي دي اف على التنت واللي عايز يشتريه
غالبا بيبقى مرفق بالفيديو - 01:07:05

رابط لشراء الكتاب اللي عايز يشتريه. هو موجود في اغلب المكتبات. تقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال. ربنا يعلمنا واياكم السلام
عليكم ورحمة الله سبحانه وتعالى - 01:07:27